

Distr.: Limited
24 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إكوادور*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، آيسلندا*، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بنما*، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بوليفيا(دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو، تايلند*، تركيا*، تونس*، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا*، جيبوتي*، الدانمرك*، سان مارينو*، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السودان*، السويد*، شيلي، صربيا*، غواتيمالا*، فرنسا، فترويل (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا*، ليتوانيا*، مصر*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٥

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-12392 260314 260314



* 1 4 1 2 3 9 2 *

وإذ يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد مجدداً جميع القرارات التي سبق أن صدرت عن مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار ٣/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ يرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يشير أيضاً إلى الحق الإنساني لكل شخص في التعليم، المكرس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمكرس حديثاً، فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير بالأخص إلى أن المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وتنص على أنه، بغية إعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، على الدول الأطراف أن تكفل نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من قبيل "مبادئ توجيهية بشأن التعليم الجامع"، الصادرة في عام ٢٠٠٥،

وإذ يُسَلِّم بالتقدم المحرز، ويعرب مع ذلك عن بالغ قلقه إزاء العقبات الكبيرة التي لا يزال يواجهها الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق في ممارسة حقهم في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص،

وإذ يساوره قلق بالغ بسبب ما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة من عنف ووصم وتمييز، مما يؤدي إلى استبعادهم ويعيق حصولهم على التعليم بل ويمنعه في كثير من الأحيان،

وإذ يساوره قلق بالغ أيضاً بسبب تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جميع الأعمار لأشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز، بما في ذلك في سياق إعمال حقهن في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص،

وإذ يؤكد أن إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم على قدم المساواة مع غيرهم أمر أساسي لإدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ولشاركتهم الكاملة في المجتمع،

وإذ يقر بأن التعليم الجامع يعود بالنفع على جميع الأطفال وعلى المجتمع من خلال تشجيع التنوع، وتعزيز المساواة والمشاركة لصالح الجميع، والتصدي للاستبعاد والوصم والتمييز،

وإذ يسلم بضرورة إذكاء وعي جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم والمدرسون والعمال الاجتماعيون والطلاب والمجتمعات المحلية وجميع المعنيين بالنظم التعليمية، بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص،

وإذ يساوره القلق إزاء عدم توفر بيانات وبحوث وإحصائيات بشأن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأفراد من الشعوب الأصلية، وما لذلك من أثر سلبي على وضع السياسات بشكل فعال ومنصف،

وإذ يرحب بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عُقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الإعاقة والتنمية وبوثيقته الختامية التي أكدت فيها الجمعية العامة أهمية ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع جوانب التنمية وشمولهم بها، وشجعت فيها المجتمع الدولي على اغتنام جميع الفرص لإدراج الإعاقة كمسألة تتقاطع مع جميع بنود خطة التنمية العالمية، وعلى إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الجاري إعدادها بهدف تعزيز التعاون، وعلى تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها،

وإذ يؤكد ما ورد في الوثيقة الختامية المذكورة أعلاه من تعهد بالاعتراف بأمر منها الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز من خلال كفالة تكافؤ فرص جميع الأطفال في الاستفادة من نظام تعليمي جامع وجيد، وإذ يشير إلى الإقرار الذي تضمنته الوثيقة الختامية بأن تعزيز الاستفادة من نظم التعليم الجامع يدعم تكافؤ الفرص في الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق سواء بسواء،

وإذ يُسَلِّم بالحاجة إلى تقوية عملية تطوير نظم التعليم الجامع، بوسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب للتعليم الجامع في عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد أهمية التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم وإشراكهم على نحو فعال في عملية إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يرحب بتعيين المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وتيسير الوصول، وإذ يشجعه على التشاور بشكل وثيق مع الدول، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أثناء أداء مهامه،

وإذ يلاحظ انتهاء فترة ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرار هذه اللجنة بأن تنظر، خلال دورتها

الثالثة والخمسين، في إمكانية وضع آلية رصد أخرى، بغية تعزيز إدماج مسألة الإعاقة في صميم التنمية الاجتماعية،

١- يُرحب بتوقيع ١٥٨ دولة، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتصديق عليها أو الانضمام إليها من قبل ١٤١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي، وبتوقيع ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وبتصديق ٧٩ دولة على ذلك البروتوكول أو بانضمامها إليه، ويهيب بتلك الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يُشجّع الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر بشأنها على الشروع في عملية استعراض منتظم لأثر هذه التحفظات ومدى استمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣- يرحّب بالدراسة المواضيع المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١)، ويطلب إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة أن تنظر في استنتاجات الدراسة وتوصياتها؛

٤- يهيب بالدول أن تكفل تسجيل الولادات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة مجاناً، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، بواسطة إجراءات تسجيل عامة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة، ودون أي تمييز؛

٥- يحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة من أجل التصدي لجميع أشكال العنف والاستتساد التي تمارس على الأشخاص ذوي الإعاقة، ولمنع وقوعها، لا سيما داخل وحول المدارس وغيرها من المرافق التعليمية وفي المجتمع المحلي، بوسائل منها اتخاذ تدابير شاملة وفعالة ترمي إلى حماية الطفل، وتربطها بالمدارس بروابط مناسبة؛

٦- يحث أيضاً الدول على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للقضاء على التمييز في حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولتعزيز المساواة بين الجنسين، من أجل ضمان مشاركتهن الكاملة وتمتعهن بحقوقهن على قدم المساواة مع غيرهن، لا سيما في مجال التعليم؛

٧- يهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية التمتع بالحقوق في التعليم تمتعاً فعلياً وكاملاً دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، ويشجع هذه الدول على الانتقال إلى نظام تعليمي جامع وتسجيل طلاب جدد في هذا النظام وتوفير فرص للتعلّم مدى الحياة، مع مراعاة واحترام الاحتياجات الفريدة للفئات المختلفة من الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(١) الوثيقة A/HRC/25/29.

٨- يهيئ بالدول الأطراف أن تعتمد وتنفذ تدابير مناسبة من جملتها تدابير تشريعية، لكي تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص من خلال توفير نظام تعليمي جامع على جميع المستويات وفرص التعلم مدى الحياة وفقاً للاتفاقية، ولتحقيق هذا الهدف، يحث الدول الأطراف على جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان لجميع الأطفال؛
- (ب) اعتماد قوانين وسياسات خاصة بالتعليم الجامع تمنع الفصل من نظام التعليم العام على أساس الإعاقة، وتضمن الاستمرار في التعليم على قدم المساواة؛
- (ج) تعديل أو إلغاء القوانين والسياسات التي فيها تمييز في حق طلاب أو يترتب عنها استبعادهم من نظام التعليم العام على أساس الإعاقة؛
- (د) مراعاة مختلف احتياجات جميع الطلاب وطرق تعلمهم عن طريق اتباع نهج يركز على الطالب؛
- (هـ) كفالة مراعاة متطلبات الأفراد بصورة معقولة، وتقديم الدعم اللازم لهم ضمن نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال، وتوفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل، بتدابير منها تخصيص موارد مالية كافية ومستدامة؛
- (و) الاعتراف بلغة الإشارة وغيرها من أساليب ووسائل التواصل المناسبة للأفراد، التي تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو والمشاركة على الصعيدين الأكاديمي والاجتماعي، وتشجيع استخدامها وتيسيره، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ز) اعتماد تدابير إيجابية وغيرها من التدابير لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العالي العام، والتدريب المهني، وبرامج التعليم العام للكبار والتعليم المستمر ولاستفادتهم من فرص التمويل، لا سيما لصالح من استبعدوا من التعليم الابتدائي والثانوي دون تمييز وعلى قدم المساواة مع غيرهم؛

٩- يشجع الدول والمؤسسات ذات الصلة على توفير التدريب المهني المستمر، وبرامج لتأهيل المدرسين وبناء قدرات موظفي التعليم في مجال التعليم الجامع، وتدريب مدرسين ومترجمين للغة الإشارة، وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على التدريس؛

١٠- يحث الدول على اتخاذ تدابير للقضاء على الحواجز التي تحول دون الحصول على التعليم، بما فيها تلك المتصلة بالوصول المادي واللغوي والتواصل والحسي والوصول إلى التكنولوجيا ووسائل النقل والمعلومات، بما في ذلك في المناطق النائية أو المعزولة أو الريفية؛

- ١١- يشجّع جميع الجهات الفاعلة المعنية بتصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات المتعلقة بالتعليم على الاعتناء، على النحو الواجب، بالتصميم الصالح للجميع وتصميم التعلّم الصالح للجميع، الذي يقتضي مراعاة احتياجات جميع أفراد المجتمع بغية تجنب الحاجة إلى تكثيف هذا التصميم أو وضع تصميم مخصّص في مرحلة لاحقة؛
- ١٢- يحث الدول على التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم بشأن وضع سياسات وبرامج متعلقة بشؤون التعليم وتنفيذها وتقييمها ورصدها، وإشراكهم في ذلك على نحو فعال؛
- ١٣- يشجّع الدول على جمع المعلومات المناسبة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية المصنّفة بحسب الإعاقة ونوع الجنس، لكي تتسنى صياغة وتنفيذ سياسات للتعليم الجامع، كما يدعو الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ومنها آليات الرصد الوطنية، إلى جمع تلك المعلومات؛
- ١٤- يشجّع أيضاً الدول على وضع أهداف قابلة للقياس بشأن التعليم الجامع الجيد وعلى تعزيز رصدها باستخدام مؤشرات، منها مؤشرات خاصة بالإعاقة؛
- ١٥- يشجّع كذلك الدول على إنشاء أو تعزيز آليات الرصد أو الشكاوى ذات الصلة التي تضطلع بجملة أمور منها تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وحماية هذا الحق ورصد إعماله؛
- ١٦- يسلّم بأهمية التعاون الدولي وأهمية تقويته لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، وفي هذا الصدد يشجّع على حشد موارد من القطاعين العام والخاص بشكل مستدام من أجل تعميم مراعاة مسألة الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، ويؤكد ضرورة تشجيع وتعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات، وتبادل الممارسات الجيدة، وإقامة شراكات من أجل تنمية تضع مسألة الإعاقة في الاعتبار؛
- ١٧- يهيب بالدول أن تكفل شمول جميع سبل التعاون الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم إسهامها في وضع حواجز جديدة أمامهم؛
- ١٨- يشجّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية على النظر في الانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛
- ١٩- يقرر مواصلة إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أعماله، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ويدعو الدول إلى النظر في إمكانية إنشاء ولاية من ولايات الإجراءات الخاصة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٤؛

٢٠- يقرر أيضاً إجراء مناقشته التفاعلية السنوية القادمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورته الثامنة والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، والتركيز في هذه المناقشة على المادة ١٩ من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع، واستخدام الترجمة بلغة الإشارة الدولية والعروض النصية خلالها؛

٢١- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراستها السنوية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن المادة ١٩ من الاتفاقية المتعلقة بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، والمنظمات الإقليمية، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تطلب الحصول على تبرعات تقدّم في شكل يسهل الاطلاع عليه، كما يطلب المجلس إتاحة هذه التبرعات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة، والدراسة المذكورة ونسخة منها سهلة القراءة، على الموقع الشبكي للمفوضية، في شكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

٢٢- يشجع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في المناقشة المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة؛

٢٣- يطلب إلى الأمين العام الاستمرار في توفير ما يكفي من الموارد لأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كي تضطلع بمهامهما؛

٢٤- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النظر في مناقشة المادة ١٩ من الاتفاقية المتعلقة بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع، وفقاً لولايته؛

٢٥- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية ومكاتب الأمم المتحدة مواصلة التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتيسير الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة والحصول على خدماتها، مع أخذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان أيضاً، ويؤكد ضرورة أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.